رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم تحويل وصرف العملات | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. الاخ يسأل عن والسلعة الى سلعة. وهذا يسمى حيث يسخر السلعة الى سلعة ويحول سلعة الى سلعة. الاولى في تحويل اي يصطلف السلعة بقيمتها. ثم يحولها. ثم - 00:00:00

يحولها بمعنى يريد ان يرسل دولارا وهو في هذا البلد يحول ريالات الى دولار ثم يرسل الدولار. اذا حول الريالات قد تزيد وقد تنقص. فيكون شيئا ويكون شيئا ناقصا. ويقع حينئذ في المحظور. اما اذا كان قرضا يعني اقترظ مالا - 00:00:30

يريد منه اه الف دولار وحول له آآ بقيمته من الريالات. فاجاز هذا بعض العلماء للحاجة. اجاز هذا بعض العلماء للحاجة. والاولى ايضا في هذه الصورة ان يحول الريالات الى دولارات. ثم اذا - 00:01:01

سوف المبلغ اه ارسله. يعني اذا حول الريالات قد يرتفع السعر وقد ينخفض وايضا هو اقترض كذا كذا فيرد هذا بهذا الصرف اما الصرف اذ يصدر كذا بكذا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفت هذه الاصناف فشئتم اذا كان يدا - 00:01:25

فلابد ان يكون يدا في يد - 00:01:45